

ت:ن - ٢٠٢٥/١١

تعميم

إن نقيب المحامين في بيروت،

وإنفاذاً لقرار مجلس النقابة الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢ والقاضي بتعديل المادتين ١٢/و/١٧/ من النظام الداخلي،

ولما كان قد تم إنشاء جدول خاص (في ما يلي "الجدول") للمحامين الذين يزاولون المهنة، على وجه الحصر، في دائرة قانونية أو دائرة امتثال أو ما يعادلها، تابعة لمؤسسة معينة عامة أو خاصة أو مختلطة، في لبنان أو في الخارج (في ما يلي "المؤسسة")،

يعلن ما يلي:

أولاً: يُطلب إلى جميع المحامين الذين تنطبق عليهم شروط التسجيل على الجدول ("المحامي") أن يتقدموا من نقابة المحامين في بيروت ("النقابة") بطلب التسجيل في الجدول في مهلة شهر واحد من تاريخ صدور التعميم الحاضر.

ثانياً: شروط التسجيل في الجدول:

- ١- أن يؤدي المحامي مهنته لصالح المؤسسة بشكل حصري، بصورة تجعل نشاطه مكرساً بالكامل لها وفقاً للعقد المبرم بين الطرفين أو وفقاً لأي عمل قانوني آخر بينهما.
- ٢- أن يلتزم المحامي خطياً تجاه النقابة بعدم مزاولة مهنة المحاماة لصالح أي جهة غير المؤسسة، ويتعلق حقه بالمرافعة بشكل مطلق طيلة فترة قيده في الجدول، وأن يؤكد خطياً على استقلاليته وعلى انتفاء رابطة التبعية القانونية مع المؤسسة بغض النظر عن أية إجراءات داخلية مطبقة لضرورات التعاون مع المحامي.



٣- أن يتخذ المحامي مركز المؤسسة كمحل إقامة له لحاجات التبليغ، على أن يبقى ملتزماً بأحكام الفقرة الرابعة من المادة ٤ من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

ثالثاً: يرفق المحامي بطلبه ما يلي :

١- المستندات الرسمية التي تفيد عن تسجيل المؤسسة وشكلها القانوني وطبيعة نشاطها ومركزها والمفوض بالتوقيع عنها أو المولج بإدارتها.

٢- الرابط المتعلق بموقعها الإلكتروني.

٣- كتاب إلزام خطي، صادر عن المحامي، وفقاً للنموذج المعتمد من النقابة، بعدم مزاولة مهنة المحاماة لصالح أية جهة غير المؤسسة، وبتعليق حقه بالمرافعة بشكل مطلق طيلة فترة قيده في الجدول الخاص. يؤكد المحامي في كتاب الإلتزام على استقلاليته وعلى انتفاء رابطة التبعية القانونية مع المؤسسة بغض النظر عن أية إجراءات داخلية مطبقة من المؤسسة لضرورات التعاون مع المحامي. كما يؤكد المحامي في الكتاب أن أي إجراء من هذا القبيل لن يؤثر على استقلاليته وعلى مزاولة مهنة المحاماة وفقاً لما ينص عليه قانون تنظيم المهنة والأنظمة الداخلية للنقابة.

٤- العقد أو الاتفاق أو تبادل المراسلات الذي يحدد طبيعة علاقة المحامي بالمؤسسة والمهام الموكلة إليه.

رابعاً: يكلف النقيب أحد أعضاء المجلس إجراء تحقيق بالطلب الوارد الى النقابة لاتخاذ القرار المناسب. يتم البت نهائياً بالطلب، بقرار صادر عن مجلس النقابة، خلال مهلة لا تتعدى الشهرين من تاريخ وروده إلى قلم النقابة. وتطبق أحكام المادة ٢٩/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة بهذا الخصوص.

خامساً: إن بدل التسجيل السنوي في الجدول حدّد بمبلغ /١٠٠٠/ د.أ. (ألف دولار أميركي) بموجب القرار الصادر عن مجلس النقابة.



سادساً: يحق للمحامي المسجل على الجدول طلب شطب قيده منه وطلب إعادة قيده في الجدول العام.

سابعاً: يبقى المحامي، طيلة المدة التي يكون فيها مُسجلاً على الجدول، مُلزماً بالموجبات المنصوص عليها في قانون تنظيم مهنة المحاماة وأنظمة النقابة وبأحكام " نظام آداب المهنة ومناقب المحامين " نصاً وروحاً، وبصورة عامة يكون مُلزماً بجميع الموجبات المترتبة على المحامي العامل، لا سيما لناحية تسديد بدل الإشتراك السنوي.

ثامناً: يبقى المحامي، طيلة المدة التي يكون فيها مُسجلاً على الجدول، متمتعاً بالحصانات والضمانات الممنوحة للمحامي العامل بموجب القانون ومتمتعاً بحق الترشيح والتصويت والحق في الاستفادة من تقديمات الصندوق التعاوني والاستشفائي وصندوق التقاعد.

تاسعاً: ينشر هذا التعميم على موقع النقابة الإلكتروني ويُعلق في دار النقابة في بيروت ومراكز النقابة في المناطق ويكلف رئيس ديوان النقابة بالإشراف على تنفيذه.

بيروت، في ٢٥ تموز ٢٠٢٥



نموذج كتاب الإلتزام المتعلق بطلب الإنتساب إلى الجدول الخاص بالمحامين العاملين
عملاً بأحكام البند ١٠ / من المادة ١٢ / من النظام الداخلي لنقابة المحامين في بيروت

جانب مجلس نقابة المحامين في بيروت المحترم

بعد التحية،

"أنا الموقع أدناه، (الإسم الثلاثي)، المنتسب إلى نقابة المحامين في بيروت ("النقابة") والمسجل في الجدول العام تحت الرقم"،
وبالإشارة إلى الطلب المقدم مني إلى جانب مجلس النقابة والرامي إلى قبول تسجيلي في الجدول الخاص المنصوص عنه في
البند ١٠ / من المادة ١٢ / من النظام الداخلي للنقابة،

جئت بموجب الكتاب الحاضر:

أولاً: أعلم النقابة أنني أزال المهنة، على وجه الحصر، في دائرة ضمن مؤسسة
("المؤسسة")، وإن نشاطي المهني مكرس بالكامل لها ووفقاً للعقد المبرم معها بتاريخ (أو وفقاً للاتفاق الخطي
..... أو الكتاب الصادر عن المؤسسة والموقع من قبلي) المرفق ربطاً.

ثانياً: ألترم بعدم التوكّل القضائي أو المرافعة أمام المحاكم والهيئات التحكيمية لصالح المؤسسة أو لصالح أي شخص
طبيعي أو معنوي آخر وقد ارتضيت بكامل إرادتي تعليق حقّي التوكّل القضائي والمرافعة طيلة فترة تعاوني مع المؤسسة.

ثالثاً: أؤكد على أنّ تعاوني مع المؤسسة لا يتنافى وكرامة المهنة ويأتلف معها. وإنني أؤكد أنّ أي إجراء داخلي مطبق
من المؤسسة وفقاً لسياساتها الداخلية لا يمكن أن يخلق رابطة تبعية بيني وبين المؤسسة ولن يؤثر على استقلاليّتي وعلى
مزاولة مهنة المحاماة وفقاً لما ينص عليه قانون تنظيم المهنة والأنظمة الداخلية للنقابة.

رابعاً: أتعهد بتسديد بدل التسجيل السنوي في الجدول الخاص المحدّد من مجلس النقابة في موعد استحقاقه.

خامساً: أتخذ محل إقامة لي لحاجات التبليغ في مركز المؤسسة (أو الفرع ...) الكائن في (العنوان المفصل)،
وأتعهد بتبليغ أي قرار أو إشعار موجه إليّ من النقابة على العنوان المذكور.



الإسم الثلاثي:

التوقيع:

التاريخ: